



جامعة القاهرة  
كلية الحقوق

قسم الشريعة الإسلامية

## الإرهاب في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من  
الباحث / ربيع سعد محمد علي

لجنة المشقة والحكم على الرسالة :

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة القاهرة.

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز رمضان

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية الأسبق كلية الحقوق جامعة القاهرة.

عضواً

الأستاذ الدكتور / زكى زكى حسين زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية والعميد الأسبق كلية الحقوق جامعة طنطا.

عضواً

الأستاذ الدكتور / محمد شوقي عبد العال

أستاذ القانون الدولي العام كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

## إهداء

إلى من أرسله الله - عز وجل - رحمة للعالمين وقاد قلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان . معلم البشرية الأول محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى أمتي أمة الخيرية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

إلى الشهداء الأبرار والجرحى الميامين الذين جرحوا واستشهدوا نتيجة لجرائم الإرهاب والحرابة...

إلى من شرفني بحمل أسمه ، والذي رحمه الله تعالى ... وإلى والدتي الغالية أطال الله عمرها وأحسن عملها ...

إلى رفيقة دربي زوجتي المخلصة ... وإلى بذرة الفؤاد وأمل الغد ، أبنائي الأحبة " حذيفه وحمزة وحسناء وجودي "...

إلى أخوتي وأخواتي .... وإلى كل يد وقلب سار معي درب هذا الإنجاز ...

إلى كل هؤلاء أهدى هذه الدراسة ، راجياً من الله عز وجل أن ينفع بها الناس ...

## شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له كما ينبى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن من عليّ بانجاز هذه الدراسة ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أتوجه بالشكر لسعادة المشرف الأستاذ الدكتور / عبد العزيز رمضان سمك أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس القسم الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة الذى كان - بعد الله عز وجل - المعين الأول لي على اتمام هذه الدراسة بعلمه وخلقه ، وتفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة . فله كل التقدير والامتنان . كما أتوجه بالشكر لسعادة المشرف الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي العام ورئيس القسم الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة الذى كان له الفضل بإسهامه برأيه وعلمه في هذه الدراسة . وتفضله بقبول الإشراف على رسالتى .

كما أتوجه بالشكر لسعادة الأستاذ الدكتور / زكي زكي حسين زيدان أستاذ الشريعة الإسلامية والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة طنطا لموافقته على مناقشة الرسالة وإسهامه بعلمه ورأيه في الحكم على هذه الرسالة .

كما أتوجه بالشكر لسعادة الأستاذ الدكتور / محمد شوقي عبد العال أستاذ القانون الدولي العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة لموافقته على مناقشة الرسالة وإسهامه بعلمه ورأيه في الحكم على هذه الرسالة .

كما أشكر جامعة القاهرة التى منحتى الدرجة الجامعية الأولى ودرجة الماجستير وتمنحني درجة الدكتوراة هذه أن شاء الله .....

وأخيراً أتوجه بالشكر والتقدير لأهلى وأصحابى وكل من ساندنى في هذه الدراسة أو حضر هذه المناقشة ، فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

الباحث

فالدفاع ليس بحال من الأحوال إرهاب<sup>(١)</sup>؛ والدفاع هذا هو جهاد في الإسلام ، ويقابله في التشريعات الحديثة ما يسمى بالدفاع عن حرية العقيدة<sup>(٢)</sup> .

ولكن اليهود والنصارى والوثنيين والمجوس والصابئين والملحدين يدبرون وينفذون مؤامرتهم ضد الإسلام والمسلمين ، لأغراض دينية وسياسية واقتصادية وعسكرية وغيرها من الأغراض الأخرى . وإن كان الغرض الرئيسي والحقيقي لهم هو الغرض الديني مع وجود الأغراض الأخرى السابق ذكر بعضها . فقد قال الله - تعالى - في كتابه الكريم : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِيتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ أَلَمِ اللَّهِ مِنْ وَلِيِّ وَلَا تَصْهَرُ ۚ ﴾ (١) . وعدم رضاهم هذا ليس فقط بما تخفى صدورهم أو ما يظهر من أفعالهم ؛ بل يقاتلون المسلمين في كل مكان وبكافة الوسائل المتاحة لهم . . . فقال - تعالى - : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ دِينَكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ يُسْتَعْصَمُونَ ۚ ﴾ (٢) .

هذا وكل هؤلاء يحاربون الإسلام ، لأنه الدين الوحيد الذي يميل الناس إلى اعتناقه والدخول فيه بكثرة في كل العصور ؛ لأنه دين الفطرة والعدل والسماحة والحق والعقل والمنطق ، ولذا قال فانوتو المستشرق الفرنسي وزير خارجية فرنسا الأسبق : " لا يوجد مكان على سطح الأرض إلا واجتاز الإسلام حدوده منتشرا في الأفق . فهو الدين الوحيد الذي أمكن انتحال الناس له زمرا وأفواجا وهو الدين الوحيد الذي تفوق شدة الميل إلى التدين به كل ميل إلى اعتناق دين سواه " . ولا يغفل " فانوتو " هنا أن ينكر - أو يتكبر - بواغث الحروب الصليبية في القرون : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، فيقول : " وهو - الإسلام - موجود وشائع في آسيا ، حيث لا يزال قائما في بيت المقدس وناشرا أعلامه على ( مهد الإنسانية ومقر المسيح ) " .

فأهداف الحروب الصليبية قديما تركزت في استرداد بيت المقدس من المسلمين البرابرة ، ولا يزال مما يزعم الغرب (الاربي المسيحي الآن بقاء لواء الإسلام منتشرا على " مهد الإنسانية " ، وهذا لا يقل خطرا على الغرب عن اجتماع المسلمين وتعلقهم جميعا في لحظة واحدة قاتلين : " الله أكبر " ، إذا ما اتجهوا لعبادة الله سبحانه وتعالى - (٣) .

١ - سورة البقرة : الآية ١٢٠ .

٢ - سورة البقرة : الآية ٢١٧ .

٣ - المرجع السابق ، ص ٢٣ .

وما يزجهم ويؤرقهم ويطلق منامهم أن الدين الإسلامي (القرآن الكريم وكتب صحاح السنة )  
الذى لم يحرف - لتعهد الله - عز وجل - بحفظه - لو وصل إلى الناس كافة ، بشرحه الصحيح  
دون تشويه من المستشرقين وأتباعهم من المسلمين المنافقين والجهلاء ، لدخل فيه الناس أفواجا  
أكثر بكثير مما يعتقونه ويدخلون فيه الآن .

فيقول أشعيا بومان في مقال نشره في مجلة العالم الإسلامي التبشيرية : " إن شيئا من الخوف  
يجب أن يسيطر على العالم الغربى من الإسلام ، لهذا الخوف أسباب ، منها أن الإسلام منذ  
ظهر في مكة لم يضعف عدديا ، بل إن أتباعه يزدادون باستمرار . ومن أسباب الخوف من هذا  
الدين أن من أركانه الجهاد " (١) .

ويقول أنطونى نانتج فى كتابه " العرب " :

منذ أن جمع محمد -صلى الله عليه وسلم- أنصاره فى مطلع القرن السابع الميلادى ، وبدأ  
أول خطوات الانتشار الإسلامى ، فإن على العالم الغربى أن يحسب حساب الإسلام كقوة دائمة ،  
وصلبة ، تواجهنا عبر المتوسط (٢) .

ويقول مسؤول فى وزارة الخارجية الفرنسية عام ١٩٥٢ م :

ليست الشيوعية خطرا على أوربة فيما يبدو لى ، أن الخطر الحقيقى الذى يهددنا تهديدا  
مباشرا وعنيفا هو الخطر الإسلامى ، فالمسلمون عالم مستقل كل الاستقلال عن عالمنا الغربى ،  
فهم يملكون تراثهم الروحى الخاص بهم . ويتمتعون بحضارة تاريخية ذات أصالة ، فهم جديرون  
أن يقيموا قواعد عالم جديد ، دون حاجة إلى إذابة شخصيتهم الحضارية والروحية فى الحضارة  
الغربية . فإذا تهيأت لهم أسباب الانتاج الصناعى فى نطاقه الواسع ، انطلقوا فى العالم يحملون  
تراثهم الحضارى الثمين ، وانتشروا فى الأرض يزيلون منها قواعد الحضارة الغربية ، ويقذفون  
برسالتها إلى متاحف التاريخ . وقد حاولنا نحن الفرنسيين خلال حكمنا الطويل للجزائر أن نتغلب

١ - د/ مصطفى خالدى ، ود/ عمرو فروخ ، التبشير والاستعمار فى البلاد العربية ، المكتبة العصرية ، صيدا ،  
بيروت ، عام ١٩٧٣م ، الطبعة الخامسة ، ص ١٣١ ، وجمال العالم ، قادة الغرب يقولون : دمرُوا الإسلام  
أبيدوا أهله " ، طرابلس ، ١٩٧٤م ، ص ٣٩ .

٢ - وليم بولك ، الولايات المتحدة والعالم الغربى ، والقومية والغزو الفكرى ، ص ٤٢ ، وجمال العالم ، المرجع  
السابق ، ص ٤٠ .

# الفهرس

## Conténts

|    |                                                              |
|----|--------------------------------------------------------------|
| ١  | المقدمة                                                      |
| ٩  | أهمية البحث :                                                |
| ١٠ | أهداف البحث :                                                |
| ١١ | منهج البحث :                                                 |
| ١٢ | خطة البحث :                                                  |
|    | القسم الأول                                                  |
| ١٨ | مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام     |
| ١٩ | الفصل التمهيدي                                               |
| ١٩ | المبحث الأول:                                                |
| ١٩ | نبذة تاريخية عن جرائم الإرهاب                                |
| ٢٧ | المبحث الثاني:                                               |
| ٢٧ | مأفة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وخصائص كل منهما |
|    | الباب الأول                                                  |
| ٦٨ | مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام     |
| ٦٩ | الفصل الأول :                                                |
| ٦٩ | تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام     |
| ٦٩ | المبحث الأول                                                 |
| ٦٩ | أهمية وضع تعريف للجريمة الإرهابية                            |

|                                                    |    |
|----------------------------------------------------|----|
| الموقف الذى نرجحه .....                            | ٧١ |
| المبحث الثانى.....                                 |    |
| مفهوم الإرهاب فى اللغة وفى الشريعة الإسلامية ..... |    |
| المبحث الثالث.....                                 | ٧٣ |

|                                                   |     |
|---------------------------------------------------|-----|
| أقسام مقاصد الشريعة وعلاقتها بجرائم الإرهاب ..... | ٣٦١ |
| المبحث الثالث.....                                |     |
| مقاصد القانون الدولى العام.....                   | ٤٠١ |

## القسم الثانى

|                                                                                  |     |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| وسائل منع ومكافحة جرائم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام ..... | ٤٠٧ |
| الباب الأول.....                                                                 |     |
| الالتزام بمكافحة الإرهاب فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام .....        | ٤٠٨ |

|                                                                                      |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفصل الأول.....                                                                     |     |
| أساس الالتزام بمكافحة جرائم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام ..... | ٤٠٩ |
| المبحث الأول.....                                                                    |     |
| أساس الالتزام بمكافحة جرائم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية .....                       | ٤٠٩ |
| المبحث الثانى.....                                                                   |     |
| أساس الالتزام الدولى بمنع ومكافحة الإرهاب فى القانون الدولى العام.....               | ٤٢٦ |

|                                                                                  |     |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفصل الثانى.....                                                                |     |
| وسائل مكافحة جرائم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام .....      | ٤٣٧ |
| المبحث الأول.....                                                                |     |
| النظام الوقائى من جرائم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام ..... | ٤٣٨ |
| المبحث الثانى.....                                                               |     |
| النظام العلاجى من جرائم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام.....  | ٤٨٢ |

|                                                                                               |     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الباب الثانى.....                                                                             |     |
| المسئولية عن جرائم الإرهاب فى القانون الدولى العام وفى الشريعة الإسلامية .....                | ٥٣٠ |
| الفصل الأول.....                                                                              |     |
| المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولى فى القانون الدولى العام وفى الشريعة الإسلامية ..... | ٥٣١ |
| المبحث الأول.....                                                                             |     |
| مفهوم المسئولية الدولية فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية .....                      | ٥٣١ |

|                                                                                                                      |     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المبحث الثاني.....                                                                                                   | ٥٣٣ |
| أساس المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.....                       | ٥٣٣ |
| المبحث الثالث.....                                                                                                   | ٥٣٨ |
| الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية.....                               | ٥٣٨ |
| المبحث الرابع.....                                                                                                   | ٥٤٣ |
| شروط المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية عن الجرائم الإرهابية.....                          | ٥٤٣ |
| المبحث الخامس.....                                                                                                   | ٥٥١ |
| آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.....                              | ٥٥١ |
| الفصل الثاني.....                                                                                                    | ٥٥٩ |
| المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب الدولي للأفراد والأشخاص المعنوية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية..... | ٥٥٩ |
| المبحث الأول.....                                                                                                    | ٥٦٠ |
| المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والأشخاص المعنوية في القانون الدولي العام عن جرائم الإرهاب الدولي.....            | ٥٦٠ |
| المبحث الثاني.....                                                                                                   | ٥٦٨ |
| المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والأشخاص المعنوية في الشريعة الإسلامية عن جرائم الإرهاب الدولي.....               | ٥٦٨ |
| الخاتمة.....                                                                                                         | ٧٦  |
| قائمة المراجع :                                                                                                      | ٨٤  |



## ملخص الرسالة

تناولت جرائم الإرهاب في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وتبين أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في تناول هذه الجرائم ضمن جرائم الحراية ، وبينت مفهومها وخصائصها وأركانها ، وأن جرائم الإرهاب ضد أمن وسلم البشرية اللذان أوجبتهما الشريعة الإسلامية لدار الإسلام بجميع سكانها بغض النظر عن دينهم وجنسياتهم وأشكالهم ، وأوجبت ذلك على الإمام أو الحاكم. وأن الجهاد في الشريعة الإسلامية تجاة المحاربين والإرهابيين أولى من جهاد العدو لخطرة على مقاصد الشريعة الإسلامية وأمن وسكينة دار الإسلام ، وتناولت استخدام القوة أيضاً في القانون الدولي العام ، وتناولت وسائل منع ومكافحة جرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وأساس الالتزام بمنع ومكافحة هذه الجرائم ثم وسائل مكافحة جرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وكانت الشريعة الإسلامية أشمل وأعم - نظراً لخصائصها التي تتميز بها عن القانون الدولي العام من الشمولية والربانية - فى وسائل مكافحة جرائم الإرهاب سواء من الناحية الوقائية بمحاربة اسبابها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية والدينية والتعليمية والثقافية أو من الناحية العلاجية باقرار عقوبة للمحاربين والإرهابيين رادعة للفرد والمجتمع وأقرت المسؤولية المدنية والجنائية على جرائم الإرهاب ، كما تناولت ذلك في القانون الدولي العام .

### الكلمات الدالة:

- الإرهاب في ميزان الشريعة الإسلامية- الجرائم ضمن جرائم الحراية- تجاة المحاربين والإرهابيين- منع ومكافحة جرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية- وسائل مكافحة جرائم الإرهاب- المسؤولية المدنية والجنائية على جرائم الإرهاب.